المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب

یوسف عیسی حامد مخیر

جامعة النيلين


مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 6228-1858

المجلد: 17 ، 2022م

العدد: 01

Al Neelain University - Journal of Graduate College جامعة النيلين ـ مجلة كلية الدراسات العليا



نحو بحث علمي رائد أصيل ومتجدد towards pioneer, original and renewable scientific research

المجلد ۲۰۲۲،۱۷م Volume 17, 2022

> كلية الدراسات العليا جامعة النيلين

Graduate College Journal - NU

Vol.17 -2022, No. (01)

ISSN: 1858-6228, http://www.neelain.edu.sd



مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين

المجلد (17) –2022، العدد (01)

الرقم الدولي الموحد للدوريات: 6228-1858

المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب

يوسف عيسى حامد مخير

كلية القانون - جامعة النيلين yousifmokher@gmail.com

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي، وناقشت الدراسة أحكام هذه المسؤولية وأساسها القانوني، بجانب بيان طبيعة جريمة التعذيب وتحديد أركانها، والعقوبات المقررة لها. هدفت الدراسة إلى وضع نظرية متكاملة عن المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب. أتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارها دراسة قانونية مقارنة. لأجل ذلك قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث به ثلاثة مطالب عالجت مع بعضها موضوع الدراسة بصورة متكاملة. وأخيراً خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: إن جريمة التعذيب من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم، وانها جريمة مزدوجة التكييف فتشكل جريمة ضد الإنسانية تارة، وجريمة حرب تارة أخرى. في المقابل أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من بينها: ضرورة تمكين مجلس حقوق الإنسان من تشديد الرقابة بما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرماته. بجانب حث حكومة السودان الانتقالية على التوقيع، والمصادقة على كافة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية المناهضة لجربة التعذيب.

الكلمات المفتاحية: المسئولية، الجنائية، جريمة، التعذيب

مقدمة

تعد جريمة التعذيب أحدى الجرائم الدولية (International crimes) المحطة بكرامة الإنسان لما لها من تهديد مباشر على الأمن والسلم الاجتماعيين لا سيما وان منظمات الإجرام والإرهاب، بجانب بعض الانظمة السياسية عمدت على أستخدام التعذيب كوسيلة الإسكات الأصوات المناوئة والمعارضة لها خاصة في دول العالم الثالث، ولأجل ذلك أصبحت تستخدم التكنولوجية، والوسائل التقنية الحديثة في عمليات التعذيب المنظم والممنهج، وهو امر بكل أسف ينافي مع القيم الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان وحرباته الأساسية، هذا الأمر حفز العديد من المنظمات الدولية مثل العفو الدولية، والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الاوربية لمناهضة التعذيب بممارسة الضغوط على المجتمع الدولي من اجل توفير حماية جنائية دولية للأفراد والجماعات من جريمة التعذيب، حيث أسفرت تلك الجهود عن ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة (1984م). هذه الاتفاقية أحدثت نقلة نوعية كبيرة على مستوى العالم، حيث تبع ذلك خطوات عملية من اغلب الدول في تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تجرم التعذيب، وتعاقب عليه بأقصى أنواع العقوبات، ورغم كل هذا التطور الذي حدث في المركز القانوني لضحايا جرائم التعذيب إلا أن الأمر ما زال في حوجه إلى مزيداً من الحماية الجنائية الدولية والوطنية للأفراد من جرائم الاختفاء القسري والتعذيب التي دون أدنى شك لا تضاهيها أي جريمة من حيث المساس وانتهاك حقوق الإنسان

وهي بحق من أبشع الجرائم الدولية على الأطلاق في هذا العصر، ولهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على احكامها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية الدراسة.

تبدو أهمية هذه الدراسة في أن جريمة التعذيب هذه تعتبر من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق مساساً بحقوق الإنسان بل وتهديداً للامن والسلم الدوليين، من خلال انتهاكها كل المبادئ الإنسانية التي نصت على حمايتها كل التشريعات السماوية، والقوانين الدولية والوطنية. ثانياً: أسباب أختيار موضوع الدراسة.

تانيا. اسباب الحليار موضوع الدراسه.

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ولعل من بينها الآتي:

- (1)- كونه أحد الموضوعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- (2)- مكانته لدى رجال الفقه والقانون حيث يشغل بال الكثير مهم.
 - (3)- لم يحظى باهتمام المشرع السوداني قبل العام (2009م).

ثالثاً: مشكلة الدراسة.

تبدو مشكلة هذه من ناحيتين على النحو التالي:

(1)- الناحية التشريعية: تفتقر التشريعات السودانية إلى وجود نصوص قانونية تجرم التعذيب طوال فترة الحكم الوطني من العام (1956م) وبعد الضغوطات التي مورست على نظام الإنقاذ بعد الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أرتكبت في أقليم دارفور غربي السودان، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدد من مذكرات التوقيف في

مواجهة عدد من رموز النظام الحاكم أنذاك، وملئاً للفراغ القانوني قام المشرع السوداني على عجالة من امره بإدخال بعض التعديلات على القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) تعديل (2009م) وأضاف كل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك جربمة التعذيب.

(2)- الناحية التطبيقية والعملية: الشاهد ان السوابق والاحكام القضائية جاءت خالية من المبادئ القانونية التي تعكس تجربة القضاء السوداني في تكريس مبادئ المساءلة، والملاحقة عن جريمة التعذيب، وذلك بسبب الفراغ القانوني المتمثل في عدم وجود نصوص قانونية تجرم التعذيب وفقاً لمبدا الشرعية الجنائية (لا جريمة إلا بنص) قبل العام (2009م) ولأول مرة تنظر المحاكم السودانية قضية جريمة تعذيب في العام (2019م)، المعروفة بقضية مقتل الاستاذ أحمد الخير.

رابعا- اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتى:

- (1)- تعريف جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي السوداني.
- (2)- بيان أركان وخصائص جربمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي.
- (3)- تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب وأساسها القانوني.
 - (4)- بيان العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في القانون الدولي.

خامساً: منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، باعتبارها دراسة قانونية مقارنة.

سادساً: هيكل الدراسة.

تمت معالجة هيكل الدراسة بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث جاء الاول منها بعنوان: ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب وأحتوى على ثلاثة مطالب، بينما خصص المبحث الثاني للحديث عن جريمة العذيب وبيان أركانها وخصائصها، وبدوره أشتمل على ثلاثة مطالب أما المبحث الثالث: فتناول العقوبات المقررة لجريمة التعذيب.

هذه المباحث الثلاثة عالجت مع بضعها موضوع الدراسة بصورة متكاملة. المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية عن جربمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

الحديث عن المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الجنائي، حديث شائك، ومعقد، ويحتاج منا إلى صبر وبحث مضني حتى نتمكن من

(2) المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

الإحاطة بأحكام هذا الموضوع، من خلال التعرف على المسؤولية الجنائية، عن جريمة التعذيب، وبيان أساسها القانوني، وشروط وضوابط اعمالها الواردة في احكام القانون الجنائي الدولي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

ذهب الفقه القانوني المعاصر إلى تعريف المسؤولية الجنائية بانها: (التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان جريمة التعذيب التي يشكلها فعله المخالف لأحكام القانون الجنائي الدولي، وانزال الجزاء الذي يقرره القانون عليه لكونه المسؤول عن هذه الجريمة) (1).

المسؤولية الجنائية بهذا المفهوم تجد أصلها في كل التشريعات السماوية والقوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وان الفرد هو محور هذه المسؤولية، ويظهر ذلك بكل وضوح من خلال أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (individual criminal responsibility) بقوله: (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب وفقاً لأحكام هذا النظام) (2).

فالمسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب تعني: أسناد الافعال غير المشروعة التي تشكل جريمة تعذيب وفق أحكام القانون الجنائي الدولي، إلى شخص مرتكها وفق قواعد الاثبات والدليل، الواردة في هذا القانون، وذلك لأجل تقدير العقوبة المناسبة لفعله موضوع المساءلة من بين العقوبات المقررة لجريمة التعذيب(3).

المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الدولي، ترتكز بصورة أساسية على اهلية التكليف، حيث لا مسؤولية جنائية إلا على الشخص المكلف المختار، عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد، أو بإهمال⁽⁴⁾.

هذا بالنسبة لتعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي (international, criminal, law).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب

أختلف الفقه القانوني حول الأساس القانوني لتحديد المسؤولية الجنائية وتبعاً لذلك التباين ظهرت إلى الوجود مجموعة من النظريات، والاتجاهات الفقهية والقانونية، مثل نظرية الخطأ (The theory error)، ونظرية العمل

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام" دار النقدي للطباعة بيروت، سنة (1975م)، ص 135.

⁽³⁾ المادة (2/1/110) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

⁽⁴⁾ المادة (8) من أحكام القانون الجنائي السوداني، لسنة (1991م).

غير المشروع دولياً (Theory of internationally wrongful work)، ونظرية (Risk Based liability theory) المسؤولية على أساس المخاطر⁽⁵⁾.

إلا أن هذه النظريات فشلت في أعطاء الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية، ولذلك تم صهرها في نظرية واحدة أصبحت محل أجماع لدى الفقه والقانون كأساس قانوني لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة التعذيب، وهي نظرية المسؤولية الجنائية على أساس فردي .(Individual criminal)

وعلى ضوء هذا الاساس يسأل الشخص مسؤولية جنائية فردية في حال ارتكابه جريمة التعذيب، وذلك بغض النظر عن درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أصيلاً، أو شريكاً، او محرضاً، ويستوي في ذلك كون الجريمة مكتملة الأركان وأم أنها وقفت عند حد الشروع⁽⁷⁾.

الشاهد في الأمر أن الشخص الذي يرتكب أحدى الجرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وذلك دون أدنى أعتبار إلى مركزه القانوني أو الاجتماعي وقت ارتكابه الجريمة، وهذا يعني أن المتهم بهذه الجريمة لا يجوز له الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري⁽⁸⁾.

المطلب الثالث

شروط وضوابط المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب

درجت معظم التشريعات الحديثة، الوطنية منها والدولية على وضع مجموعة من الشروط، والضوابط لقيام المسؤولية الجنائية تجاه الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، حيث يترتب على توافرها الحكم بمسؤوليته الجنائية عن الجريمة، وفي حال عدم توافرها تحكم المحكمة بعدم مسؤوليته الجنائية عن الجريمة موضوع الاتهام، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

(1)- أن يكون الشخص مدركاً لماهية أفعاله وقت ارتكابه الجريمة. هذا الشرط يجسد أهلية الشخص الجنائية، ومدى تحمله لماهية أفعاله المخالفة للقانون الجنائي، وهو ما يطلق عليه الفقه القانوني مصطلح اهلية التكليف وتشمل العقل والتمييز⁽⁹⁾.

وهذا ما نص عليه القانون الجنائي السوداني صراحة بقوله: (لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار، عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد، أو بإهمال) (10).

لذلك يجب أن يكون الشخص مكلف حتى يسأل جنائياً عن جريمة التعذيب، وبالتالي لا مسؤولية جنائية على الشخص غير المكلف، وذلك بحكم القانون.

(2)- أن يكون الشخص بالغاً سن المسؤولية الجنائية وقت ارتكابه الجربمة.

حدد القانون سن المسؤولية الجنائية بثمانية عشر عام، فكل شخص بلغ الثامنة عشر من عمره يعتبر أهلاً للمسؤولية الجنائية، ومن ثم توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي شكلها فعله، بما في ذلك عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية التي تجيز الإعدام (١٦).

حيث نص القانون الجنائي الدولي على ذلك بقوله: (لا يكون للمحكمة أختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه) (12).

هذا الشرط يعتبر من الشروط الجوهرية، ولا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال لأن من شأن مخالفته أن يجعل كل الإجراءات التي تمت باطلة. ويجوز الطعن فها بعدم الدستورية، ولذلك درجت التشريعات والقوانين صراحة على تحديد سن المسؤولية الجنائية، والزمت المحاكم بمراعاة ذلك أثناء سير الإجراءات الجنائية.

(3)- أن تثبت لدى الشخص حرية الاختيار وقت ارتكابه الجريمة Free) (will).

حرية الاختيار، أو حرية الارادة كيفما يكون يقصد بها: حرية الشخص وقدرته على توجيه سلوكه نحو ارتكاب جريمة التعذيب، مع ادراكه التام والكامل لما هية ما يقوم به، وان فعله هذا يشكل جريمة تعذيب وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي(13).

لذلك يجب أن تكون هذه الارادة خالية من أي مانع من شأنه التأثير عليها، حيث نص القانون الجنائي الدولي على ذلك، وأشترط أن تثبت لدى الشخص حرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل المخالف لأحكام القانون(14). فلا مسؤولية على الشخص غير المختار وقت ارتكابه الفعل الذي يشكل جريمة، ففي هذه الحال تمتنع عنه المسؤولية على الرغم من أتيانه فعل مخالف للقانون.

^(°) أ.د. احمد على إبراهيم حمو "القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقاً عليه" مطبعة جي تاون، الخرطوم ، السوق العربي، (2015م)، ص478.

⁽ $^{(10)}$) المادة (8) من القانون الجنائي السوداني، لسنة (1991م).

^{(1&}lt;sup>11</sup>) المادة (1/27) من القانون الجنائي السوداني، لسنة (1991م).

⁽¹²⁾ المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹³⁾ المادة (1/7/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹⁴⁾ المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م)

⁽⁵⁾ د. محمد سعادى "المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين" دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، (2013م) ص 69.

⁽⁶⁾ المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁷⁾ المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

^{(&}lt;sup>8</sup>) أ.د علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، (2001م)، ص 328.

(4)- أن يشكل الفعل الذي أتاه الشخص جريمة تعذيب وفقاً لأحكام القانون الدولي.

حتى يسأل الشخص جنائياً عن جريمة تعذيب، يجب ان يشكل فعله الذي قام بارتكابه عناصر جريمة التعذيب وأن تكون منصوصاً علها في القانون الجنائي الدولي، وذلك وفقاً لأحكام مبدأ الشرعية :(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (15).

هذه الشروط، والضوابط التي أشرنا إليها من خلال هذا المطلب إذا توافرت في الشخص فإن المحكمة الجنائية ستحكم بمسؤوليته الجنائية عن جريمة التعذيب، ولها ان توقع عليه العقوبة التي تراها مناسبة لحالته من بين العقوبات المقررة لجريمة التعذيب وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي(16).

المبحث الثاني

تعريف جريمة التعذيب وبيان أركانها وخصائصها

جريمة التعذيب من الجرائم الدولية (international crimes) التي نص عليها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها أحدى صور الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity)، وحتى نتمكن من الإحاطة بها لابد من تعريفها، وبيان أركانها، وخصائصها، وذلك على التالى:

المطلب الأول

تعريف جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

عرف القانون الجنائي الدولي (international criminal, law) جريمة التعذيب بأنها: (تعمد الجاني إلحاق ألم شديد أو معاناه شديدة بالمجنى عليه الموجود تحت سطوته، سواء كانت المعاناة بدنية أو عقلية بشرط إلا يكون هذا التعذيب الذي يمارسه الجاني متضمناً المعاناة أو الألم الناتج عن عقوبات قانونية، أو جزء منها) (17).

وهذا ما نص عليه القانون الجنائي السوداني بقوله: (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب بنفسه أو بالإشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وهو على علم بذلك ويقوم في ذات السياق بأي الأفعال الآتية: (يتعمد إلحاق الم شديد أو معانة شديدة بدنية كانت أو نفسيه بشخص أو أكثر يحتجزه المنهم أو تحت سيطرته ولا يشمل ذلك العقوبات القانونية). (18)

الشاهد في الأمرأن جريمة التعذيب هذه من الجرائم المركبة، حيث تسبقها عدة جرائم مثل الخطف والاستدراج، والحجز والاعتقال غير المشروع

والاختفاء القسري للأشخاص، ثم تأتي جريمة التعذيب وفق سياسة ممنهجة ومرسومة يتعمد فها الجاني وفق مشروعه الإجرامي إلحاق ضروب من التعذيب، والتنكيل بضحايا هذه الجريمة، هذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب (19) التعذيب بهذا المفهوم يعتبر من أخطر الجرائم ضد الإنسانية على أمن وسلامة الجماعة البشرية، حيث يشتمل على صور قاسية ومحطة بالكرامة الإنسانية، لذلك أهتمت التقارير الدورية الصادرة عن منظمة العفو الدولية بكشفه بينت خطورة ما يتعرض إليه ضحايا التعذيب من انتهاكات تفوق حد التصور، وتجافي القيم الإنسانية، لذلك الابد من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومعاقبتهم.

حيث نص القانون الجنائي الدولي على عدم سقوط هذا النوع من الجرائم بالتقادم أياً كانت أحكامه⁽²⁰⁾.

والتعذيب بهذا المعنى، هو عبارة عن اعتداء جسيم متعمد على المجني عليه نفسياً أو جسدياً بقصد تخويفه، أو معاقبته أو أذلاله أو إفقاده مشاعر الإنسانية او طمس شخصيته.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

يتكون الركن المادي لجريمة التعذيب من عدة عناصر وشروط، تشكل مع بعضها في نهاية المطاف الركن المادي لجريمة التعذيب، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي (Criminal behavior)

إذا أمعنا النظر في السلوك الإجرامي (Criminal behavior) في جريمة التعذيب نجده يأخذ أشكال وصور متعددة منها الإهانة والصعق بالكهرباء، والحرمان من النوم وسكب الماء البارد والساخن على ضحايا التعذيب، والاجبار على الوقوف لفترات طويلة، والحط من الكرامة والضغط والضرب على الخصيتين، ورش الغاز في العينين هذا بالإضافة إلى الصور التي نص عليها القانون الجنائي الدولي، التي تشكل عناصر السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب والتي تتمثل في الآتي:

(1) أن يلحق مرتكب الجريمة الما شديداً، أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أم نفسية بشخص أو اكثر وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف في معرض تأييدها لحكم الإعدام الصادر من محكمة جنايات الخرطوم شمال في قضية حكومة السودان ضد فاروق عثمان وآخرين حيث ذكرت محكمة الاستئناف إن المجنى عليه قد تعرض إلى تعذيب ممنهج مورس ضده بصورة تخالف القيم،

⁽¹⁹⁾ المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة (1984م).

⁽²⁰⁾ المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹⁵⁾ المواد (23،22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹⁾ المادة (1/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹⁷⁾ المادة (2/7/هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽¹⁸⁾ المادة (1/186/) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) تعديل سنة (2009م).

والمبادئ الإنسانية بجانب مخالفة أحكام القانون الجنائي السوداني والقانون الجنائي الدولي والاتفاقيات والمواسيق الدولية حيث تأكد بما لا يدع مجالاً للشك من خلال تقرير الطب الشرعي إن سبب وفاة المجنى عليه هو التعذيب) (12).

- (2) ان يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
- (3) ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها.
- (4)- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين (Civilian population).
- (5) أن يعلم مرتكب الجريم بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ان ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم(22).

بإمعان النظر في جريمة التعذيب نجدها من أخطر الجرائم الدولية هتكاً بأمن وسلامة الجماعة البشرية لاسيما بعد استخدام وسائل التعذيب الحديثة مثل إجراء تجارب بيولوجية كإدخال فيروسات جرثومية في أجسام ضحايا التعذيب(23).

حيث يتم هذا التعذيب بعد القبض عليهم واحتجازهم بالمخالفة لأحكام القانون ثم ترتكب في حقهم كل الانتهاكات بجانب المعاملة اللا إنسانية والمحطة بالكرامة⁽²⁴⁾.

الجدير بالإشارة أن السلوك الإجرامي (Criminal behavior) في جريمة التعذيب قد يأخذ مظهر مادي يترك أثراً واضحاً في جسم الضحية مثل الحرق، أو الضرب أو الأعمال الشاقة خارج نطاق القانون، أو التصفية الجسدية من خلال عملية القتل البطيء، والتعذيب المفضي إلى عاهات وتشوهات مستديمة بضحايا التعذيب (25).

وقد يظهر السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب في صور أثار تعكس تعرض الضحية إلى تعذيب معنوي أو نفسي، وهنا تكمن الخطورة لأن التعذيب المعنوي لا يترك أثاراً مادية ملموسة، ولا تدركه العين الباصرة، وهو لا يقل الما عن التعذيب المادى بل في بعض الأحيان يتفوق عليه من حيث المساس

- (21) <u>قضية حكومة السودان ضد فاروق عثمان وآخرين</u> المعروفة بقضية الاستاذ أحمد الخير بالرقم (ع إ/4 إعدام/2019م) حيث شكلت دائرة الاستئناف بالرقم (أ س ج 2020/1/م) برئاسة مولانا عمر أبوبكر محمود أحمد، قاضي محكمة الاستئناف وعضوية كل من :- مولانا طارق محمد عبد اللطيف مقلد . مولانا محمد المعتز كمال محمد .
- (22) د. سوسن تمرخان يكة "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2006م)، ص 341.
- ($^{(23)}$) د. محمود الصالح العادلي "الجريمة الدولية" مطبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ($^{(2002)}$)، ص 125.

بالكرامة الإنسانية والحط من قدر الضعية مثل التعذيب من خلال الضرب على الخصيتين وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمحطة، ولذلك نص القانون الجنائي الدولي على تجريم هذا السلوك من خلال تعريفه لجريمة التعذيب بأنه: (تعمد الجاني الحاق الم شديد أو معاناة شديدة بالمجنى عليه سواءً أكانت هذه المعاناة بدنية ام عقلية) (26).

هذه العناصر تشكل السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب موضوع هذه الدراسة، والذي بدوره يتأثر بعدة عوامل منها ما هو بيئي، وما هو اجتماعي وما هو ثقافي(27).

ثانياً: النتيجة الإجرامية (Criminal outcome)

إذا أمعنا النظر في جريمة التعذيب نجدها تتمحور حول إذلال وحط وأيلام، ومعاناة المجني عليه، وهذا يمثل لنا النتيجة الإجرامية باعتبارها نتاج حتمي للسلوك الإجرامي المتعلق بالجانب المادي لجريمة التعذيب وهذه النتيجة يحققها السلوك الإجرامي (Criminal behavior) الذي يمارسه الجاني على جسد المجني عليه (ضحية جريمة التعذيب) وصولاً إلى الأم الجسدي، أو النفسي او حتى المساس بسلامة المجنى عليه (28).

وهذا ما نص عليه القانون الجنائي الدولي صراحة بشأن الركن المادي لجريمة التعذيب عندما ركز على النتيجة الإجرامية المتمثلة في الألم الشديد والمعاناة الشديدة، ولا يشترط في الفعل المؤدي لأحداث مثل هذه المعاناة والألم أن يترك أي أثر لأحق على جسد المجني عليه، أو حالته النفسية، وإن معيار تحديد شدة الألم أو المعاناة معيار موضوعي تحدده المحكمة الجنائية الدولية (international criminal court) ولها في سبيل ذلك حق الاستعانة بقضايا حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والأقليمي في مجال بحثها في إطار التفرقة بين المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وجريمة التعذيب (29).

الشاهد في الأمر أن هذه الجريمة يتعمد فيها الجاني إلحاق الألم. والمعاناة الشديدة والمعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة او المحطة بالكرامة بالمجني عليه، ولهذا نجد الفقه القانوني ذهب إلى القول: بأن جريمة

^{(&}lt;sup>24</sup>) د. علي محمد الدباس والقاضي علي أبو زيد "حقوق الإنسان وحرياته" دار الثقافة للنشر، عمان، (2017م)، ص 219.

⁽²⁵⁾ د. سوسن تمرخان يكة "الجرائم ضد الإنسانية" مرجع سابق، ص 347.

^{(&}lt;sup>26</sup>) المادة (2/7/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

د. محمد احمد الشهداني "أصول علمي الإجرام والعقاب" دار الثقافة للنشر، عمان، $(^{27})$ د. $(^{27})$ د. محمد احمد الشهداني "أصول علمي الإجرام والعقاب" دار الثقافة للنشر، عمان،

⁽²⁸⁾ أ. احمد محمد حسين داؤود "المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب دراسة مقارنة" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، منشور، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، (2018م). ص 59.

⁽²⁹⁾ د. سوسن ثمرخان بكة " الجرائم ضد الإنسانية" مرجع سابق، ص 349.

التعذيب بهذا المعنى تعتبر من اخطر الجرائم الدولية على الأمن والسلم الدوليين، ولذا لا تسقط بالتقادم أياً كانت احكامه (30).

ثالثاً: علاقة السببية (Causation)

علاقة السببية (Caustion) هي العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة التعذيب، وهي الرابط المباشر بين السلوك الإجرامي (Criminal والنتيجة الإجرامية (Criminal outcome) ولها أهمية خاصة في إثبات الجريمة في مواجهة الجاني وهذا ما يعرف بالإسناد المادي وهو يعني نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني في جريمة التعذيب حيث تجد المسؤولية الجنائية للجاني أساسها في أن ما تحقق من نتيجة إنما تحقق بسبب سلوك الجاني الإجرامي، ولذلك تنعدم المسؤولية الجنائية إذا لم تكن هناك أية رابطة أو علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة التي تحققت التي تحقق التي تحققت التي تحققت التي الملوك الإجرامي

حيث يشترط القانون الجنائي في علاقة السببية ان تكون قوية، ومباشرة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك في أن ما يعانيه المجني عليه من ألم، ونزيف، وتورم كان نتيجة مباشرة لسلوك الجاني المتمثل في الاعتداء، والضرب، والمعاملة القاسية واللا إنسانية مع المجنى عليه في جريمة التعذيب (32).

هذه العناصر الثلاثة التي تحدثنا عنها لابد من توافرها في الركن المادي لجريمة التعذيب حتى نستطيع القول: بأن الفعل الماثل أمامنا هذا يشكل جريمة تعذيب لأن عناصر الركن المادي تؤكد ذلك بكل وضوح وعلى المحكمة الجنائية أن تبحث عن بقيت الأركان اللازمة لإسناد المسؤولية الجنائية إلى المتهم.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

لا يكفى لقيام المسؤولية الجنائية (Criminal responsibility) عن جربمة التعذيب توافر عناصر الركن المادي للجربمة، بل يجب ان يتوافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي لجربمة التعذيب حيث نص القانون الجنااني الدولي على ذلك صراحة بقوله: (لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جربمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عن أي جربمة إلا إذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم(33).

الشاهد في الأمر أن القانون أشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب توافر عناصر الركن المادي مع توافر القصد الجنائي (Criminal).

وهذا إن دل إنما يدل على أن جريمة التعذيب في القانون الدولي من الجرائم العمدية ولذلك لابد من توافر قصد الجاني وقت ارتكابه للفعل الإجرامي مع ضرورة اتجاه أرادته نحو ارتكاب فعل التعذيب على الشخص، أو الأشخاص الموجودين تحت سيطرته، مع علمه التام ان سلوكه هذا مخالف لأحكام القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم فإن الركن المعنوي لجريمة التعذيب يتكون من عنصرين هما، عنصر الارادة، وعنصر العلم، وذلك وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي عنصر الذي عرف الإرادة بقوله: لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الجاني عنه ما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للاحداث هذا فيما يتعلق بالعنصر الاول الارادة.

أما عنصر العلم، فالقانون الجنائي الدولي عرفه بقوله: (لأغراض هذه المادة لفظ العلم يعني: ان يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث) (34).

الجدير بالذكر أن الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الدولي لا يغتلف كثيراً عن ما هو عليه في القوانين والتشريعات الوطنية الحديثة، التي تشترط في القصد الجنائي أن يكون مبنياً على عنصري العلم والارادة معاً، وهذا في تقديرنا نوع من أنواع الضمانات القانونية لأجل حماية بعض الضحايا الذين تستخدمهم منظمات الإجرام والإرهاب في ارتكاب الجرائم، لا سيما العابرة للحدود، علاوة على ذلك إن القانون الدولي نص صراحة على أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية، ومن ثم فهي من الجرائم الخطيرة التي لا تسقط بالتقادم (35).

المطلب الرابع الركن الدولي لجريمة التعذيب

يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية التي تحصل داخل الدولة، والتي تختص بنظرها المحاكم الوطنية وفقاً لأحكام القانون الوطني، والجريمة الدولية (international crime) المتمثلة في جريمة التعذيب فإذا انتفت الصفة الدولية عن جريمة التعذيب عندها سنكون أمام جريمة تعذيب داخلة، وليس دولية، ولذلك فإن الركن الدولي لجريمة التعذيب يشترط فيه أن يكون النشاط والفعل سواء كان إيجابي، أو سلبي من شأنه أن يمس احدى المصالح التي يسعى القانون الجنائي الدولي إلى

⁽³³⁾ المادة (2/30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م)

⁽³⁴⁾ المادة (2/1/30) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م)

⁽³⁵⁾ المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽³⁰⁾ المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

^{(&}lt;sup>31</sup>) أ. احمد محمد حسين داؤود <u>"المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب"</u> مرجع سابق ، ص 59.

^{(&}lt;sup>32</sup>) د. علاء الدين ذكي مرسي " جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (2013م)، ص 226.

حمايتها، فمثلاً جريمة التعذيب كجريمة دولية يشترط فيها الركن الدولي المتمثل في الأثار والانتهاكات اللا إنسانية، أو المحطة للكرامة أو القاسية التي تتجاوز الحدود الوطنية للدول التي أرتكبت في أرضها الجريمة فإذا لم تتوفر هذه الصفة في جريمة التعذيب، فإننا سنكون دون ادنى شك أمام جريمة تعذيب عادية وليس دولية (36).

الجدير بالإشارة إليه ان الركن الدولي لجريمة التعذيب يتمثل في الهجوم الواسع النطاق، والمنهعي، الذي يستهدف مجموعة من السكان المدنيين (Civilian population ations) من خلال سلوك إجرامي وحشي، وقاسي، ولا إنساني بل محط بالكرامة الإنسانية، ويتنافى مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان (37).

بالإضافة إلى ما ذكر أن الصفة الدولية لجريمة التعذيب جعلت منها جريمة لا تسقط بالتقادم أياً كانت احكامه، وإن المنهم بها لا يجوز له الدفع بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية، وإن المسؤولية الجنائية عنها تقوم على أساس فردي، ومن ثم فإن الدولة الا تسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة التعذيب، وإنما يسأل عنها الأفراد الذين يمثلون الدولة عندما أرتكبوا جريمة التعذيب ولكن بوصفهم كأفراد عاديين بعيداً عن الدولة.

المنحث الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في القانون الدولي

قرر القانون الجنائي الدولي عدة عقوبات تتفاوت من حيث النوع، والكم، والمقدار لجريمة التعذيب، وحتى نتمكن من الإحاطة بهذه العقوبات لابد لنا من تعريف العقوبة، وبيان خصائصها تم الحديث عن أنوعها، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

تعريف عقوبة جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي

عرف الفقه والقضاء عقوبة جريمة التعذيب بأنها: (جزاء قرره القانون الجنائي الدولي، ويوقع باسم المجتمع الدولي، تنفيذاً لحكم قضائي صادر من المحكمة الجنائية الدولية على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب) (39).

عقوبة جريمة التعذيب بهذا التعريف الذي أشرنا إليه محكومة بمبدأ الشرعية وهو أحد المبادئ الراسخة والمتعلقة بحقوق الإنسان، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مخالفة هذا المبدأ وإلا كان حكمها

بأطل، وهذا ما نص عليه القانون الجنائي الدولي صراحة بقوله: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ⁽⁴⁰⁾.

العقوبة بهذا المفهوم هي أحدى الادوات والوسائل القانونية لأجل مكافحة الجريمة، أو التقليل منها من خلال الايلام المقصود، والذي يلحق بالمحكوم عليه في جريمة التعذيب بعد ثبوت أدانته، وذلك جزاءاً بما كسبا حيث خول القانون المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة تمكنها من تحديد القدر الذي تراه مناسباً من العقاب للحالة الماثلة أمامها وفقاً لأحكام نظرية التفريد العقابي (41).

الجدير بالذكر أن فلسفة العقوبة تقوم على منع الافلات من العقاب لا سيما وإن الجرائم الدولية مثل جريمة التعذيب موضوع دراستنا هذه من الجرائم التي تقف في غالب الأحوال الحكومات والانظمة السياسية وراء ارتكابها وفق سياسة ممنهجة ومرسومة لذلك تجد التشديد بشأنها حتى تتم ملاحقة مرتكبها وعدم تمكينهم من الافلات من العقاب، وهي من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم أياً كانت احكامه.

المطلب الثاني

خصائص عقوبة جريمة التعذيب في القانون الدولي

لما كانت العقوبة جزاءً فإن هذا الجزاء يجب أن يطال كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة التعذيب بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة الجنائية الدولية (International criminal. Court) وحتى تتمكن العقوبة من أداء وظيفتها الأساسية في مكافحة الجريمة لابد أن تتوافر فها بعض الخصائص التي تميزها عن بعض التدابير القضائية، ولذلك سوف نحاول تسليط الضوء علها من خلال النقاط التالية:

أولاً: يجب أن تنضوي عقوبة جربمة التعذيب على عنصر الجزاء.

عنصر الجزاء هو السمة المميزة للعقوبة عن غيرها من التدابير القضائية الأخرى المشابهة لها، ولذلك يجب أن تتضمن العقوبة الموقعة على المحكوم عليه في جريمة التعذيب على عنصر الجزاء والايلام نظير السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المحكوم عليه بالمخالفة لأحكام القانون الجنائي الدولي، وبدون هذه الخاصة لا تستطيع العقوبة أن تؤدي وظيفتها المناط بها أن تؤديها في مكافحة الجريمة من خلال عاملي الردع والزجر، ولهذا تشدد القانون الجنائي الدولي في العقوبات المقررة لجريمة التعذيب لا سيما

⁽³⁹⁾ د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" دار المشرق العربي، القاهرة، (2019م)، ص 143.

⁽⁴⁰⁾ المواد (22 ، 23) ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

^{(&}lt;sup>41</sup>) د. خالد سعود بشير <u>"التفريد العقابي في القانون الأردني"</u> دار وائل للنشر، عمان، (2009م)، ص 122

⁽³⁶⁾ د. يوسف حسن يوسف "القانون الجنائي الدولي" مكتبة الوفاء القانونية، (2011م)، ص49.

^{(&}lt;sup>37</sup>) د. عبد الكريم علوان خض<u>ير "الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثالث"</u> مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، (1998م)، ص 100.

⁽³⁸⁾ المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لسنة (1998م).

عقوبة السجن التي يمكن أن تصل إلى مدى الحياة حسب ما تراه المحكمة مناسباً عند تقديرها العقوبة⁽⁴²⁾.

ثانياً: يجب أن تكون عقوبة جربمة التعذيب محددة.

هذه الخاصية هي ترجمة حرفية لمبدأ شرعية العقوبة: (لا عقوبة إلا بنص) وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية (International criminal, court) ملزمة بحكم القانون ألا توقع عقوبة على المدان في جريمة التعذيب لم تكن من ضمن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب، في القانون الجنائي الدولي، وإلا كان حكمها باطل لمخالفته لمبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص) (43).

الجدير بالذكر أن هذه الخاصية تعتبر أحدى الضمانات القانونية، والدستورية المتعلقة بالعقوبة، وهذا ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما حدد العقوبات المقررة للجرائم الدولية بما فها جريمة التعذيب(44).

ثالثاً: قضائية عقوبة جربمة التعذيب.

من الضمانات القانونية للعقوبة مبدأ قضائية العقوبة، وهو يعني أن القضاء هو السلطة الوحيدة المناط بها توقيع العقوبة دون غيرها لأن العقوبة جزاء وإيلام قد يصل إلى حد الإعدام، وحرمان المحكوم عليه من أحدى حقوقه الجوهرية، وذلك لما يتمتع به القضاء من خبرة ونزاهة وحيدة، لذلك نصت الدساتير والقوانين والتشريعات الوطنية على هذا المبدأ لأجل تحصين العقوبة، وجعلها سلطة حصرية للقضاء (45).

الجدير بالملاحظة ان المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص هي الجهات الحصرية المناط بها توقيع عقوبة جريمة التعذيب على المحكوم عليه بعد ثبوت أدانته عن ارتكاب جريمة التعذيب.

رابعاً: عدم تقادم عقوبة جربمة التعذيب في القانون الدولي.

عرف التقادم بأنه: (مدة زمنية معينة يترتب على فواتها سقوط الحق في مباشرة الإجراءات وكذا الحق في المطالبة بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه)(46).

من خلال هذا التعريف نستطيع القول: بأن التقادم ينقسم إلى نوعين، النوع الأول تقادم الدعوى، والثاني تقادم العقوبة او الادانة (47).

ما تجدر الإشارة إليه ان هذه الأحكام التي أشرنا إليها سواء كانت متعلقة بالدعوى ام بالعقوبة لا يمكن تطبيقها بشأن عقوبة جريمة التعذيب موضوع هذه الدراسة بأي حال من الأحوال. وهذا مؤشر جيد يؤكد تصميم

المجتمع الدولي على المضي قدماً في أغلاق كل النوافذ التي تساعد بصورة أو بأخرى على مبدأ الإفلات من العقاب.

خامساً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم.

جرد القانون الجنائي الدولي المحكوم عليه في جريمة التعذيب من حق الدفع بالحصانة التي كان يتمتع بها وقت ارتكابه لجريمة التعذيب، ومن ثم تطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك دون أدنى إعتبار إلى مركزه القانوني او صفته الرسمية أو مركزه الاجتماعي، ولا فرق في ذلك بين رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو رئيس برلمان منتحب، أو قائد عظيم في الجيش وذلك أعمالاً لمبدأ المساواة في العقوبة (48).

المطلب الثالث

أنواع العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في القانون الدولي

نص القانون الجنائي الدولي على عدد من العقوبات المقررة لجريمة التعذيب ولذلك سوف نحاول تسليط الضوء عليها من خلال النقاط التالية:

أولاً: عقوبة السجن.

تعتبر عقوبة السجن أحدى العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الدولي لجريمة التعذيب، وهي على ثلاثة أنواع أي على ثلاثة درجات من حيث القيد الزمني، ولذا خول القانون المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير ما تراه مناسباً حسب الحالات المعروضة أمامها ودرجة جسامة الفعل المشكل لجريمة التعذيب، وذلك وفقاً للآتى:

- (1) السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
- (2) السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- (3)- السجن لمدة أقل من المؤبد حسب ما تراه المحكمة مناسباً للحالة المامها (49).

الشاهد في الأمرإن أقصى عقوبة لجريمة التعذيب هي عقوبة السجن مدى الحياة، والتي حددها القانون في حدها الاقصى بـ (30) سنة ثم عقوبة السجن المؤبد وفي حدها الاقصى (20) سنة، بالإضافة إلى ذلك خول القانون المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة تمكنها من توقيع عقوبة السجن لمدة أقل من المؤبد، وذلك حسب ما تراه المحكمة.

ثانياً: عقوبة الغرامة

الغرامة عقوبة مالية تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه في حال ثبوت أدانته بارتكاب جريمة التعذيب، وهي مبلغ واجب

^{(&}lt;sup>46</sup>) د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق ، ص 147.

⁽⁴⁷⁾ المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁴⁸⁾ المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁴⁹⁾ المادة (1/77/أب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁴²⁾ المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998).

⁽⁴³⁾ المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1889م).

⁽⁴⁴⁾ د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص 144.

⁽⁴⁵⁾ د. أسامة عطية محمد عبدالعال <u>"شرح القواعد العامة للقانون الجنائي"</u> مكتبة الرشد ناشرون الرياض، (2015م)، ص 686.

السداد وفي حال عدم السداد تحكم المحكمة على المحكوم عليه بعقوبة السجن البديل (50).

حيث خول القانون الجنائي الدولي هذه السلطة إلى المحكمة الجنائية بقوله :(بالإضافة إلى عقوبة السجن للمحكمة الجنائية أن تأمر بفرض غرامة مالية على المحكوم عليه في جريمة التعذيب وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية، وقواعد الاثبات) (51).

هذه العقوبة تستهدف المحكوم عليه في ذمته المالية، وهي قطعاً لا تقل إيلاماً عن عقوبة السجن، بل في بعض الأحيان تكون أكثر إيلاماً للمحكوم عليه من عقوبة السجن. وعلى أية حال تعتبر هذه العقوبة من ضمن العقوبات التي قررها القانون الجنائي الدولي لمرتكبي جريمة التعذيب في حال ثبوت الادانة.

ثالثاً: عقوبة المصادرة.

عرف القانوني الجنائي عقوبة المصادرة بأنها: (سلطة المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية كيفما يكون الحال بالحكم بأيلولة المال الخاص إلى الصالح العام بدون مقابل أو تعويض) (52).

يبدو أن هناك سمة خلاف أو اختلاف بين المصادرة ورد العائدات الإجرامية التي حصل عليها الجاني المحكوم عليه في جريمة التعذيب من جراء ارتكاب الجريمة.

رابعاً: عقوبة رد العائدات الإجرامية.

من ضمن العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي باعتبارها أحدى العقوبات المقررة لجريمة التعذيب عقوبة رد العائدات والممتلكات والأموال التي حصل عليها المحكوم عليه في جريمة التعذيب من جراء ارتكابه لهذه الجريمة، حيث نصت المادة (2/77/ب) من النظام الأساسي على هذه العقوبة، وسوف نتطرق إليها بصورة أكثر عندما نتحدث عن سلطة المحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض ورد الحقوق.

خامساً: سلطة المحكمة في التعويض وجبر الضرر.

منح القانون الجنائي الدولي المحكمة الجنائية سلطة جبر الضرر الذي لحق بالمحنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض ورد الاعتبار وعليها أن توضح المبادئ التي تصرفت على مقتضاها في إصدار حكم بجبر الضرر (53).

الجدير بالملاحظة أن جبر الضرر المشمول بسلطة المحكمة الجنائية له عناصر ومشتملات يجب ان تراعيها المحكمة الجنائية أثناء نظر دعوى جبر

ي جريمة التعذيب وذلك وفقاً للمعايير الضرر ورد الحقوق، وتعويض ضحايا جريمة التعذيب ولها في سبيل ذلك المجايير الصدار على المجاير الصدار على المجاير المج

اصدار حكم يلزم المحكوم عليه برد كل الأموال، والممتلكات، والعائدات الإجرامية التي حصل علها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء ارتكابه الجريمة (54).

سبق وأن ذكرنا أن القانون خول المحكمة الجنائية الدولية سلطة جبر

الضرر، سواء كان ذلك بموجب طلب من ضحايا جريمة التعذيب أو

المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك على النحو التالى:

(1)- سلطة المحكمة في رد الحقوق.

الشاهد في الأمر أن رد الحقوق يشمل كل الأموال، والممتلكات والعائدات ذات القيمة المادية وذلك خلافاً للأضرار النفسية الناجمة عن جريمة التعذيب، مثل القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية حيث تبدو أن المطالبة برد الحقوق في مثل هذه الحالات تعتبر بمثابة أجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار (55).

(2)- سلطة المحكمة في تعويض الضحايا.

للمحكمة بعد تقدير حجم الاضرار لا سيما المادية والنفسية التي لحقت بالمجنى عليهم من جراء جريمة التعذيب، أن تحكم لهم بالتعويض العادل الذي يمكنهم من إعادة الحال بقدر الأمكان إلى ما كان عليه الحال قبل ارتكاب الجريمة في حقهم، وذلك من خلال أزالت الضرر الذي أصابهم (65). التعويض بهذا المفهوم يجب أن يغطي الاضرار الفعلية الناجمة بصورة مباشرة، عن جريمة التعذيب، وعلى المحكمة الاستعانة بالصندوق الاستئماني المنشأ لهذا الغرض (57).

(3)- سلطة المحكمة في رد الاعتبار لضحايا التعذيب.

ذهب بعض الفقه القانوني إلى تعريف رد الاعتبار بأنه: (خلق شعور لدى الضحية بالاحساس بازالة الغبن ومحو أثار التضرر والتخلص من الفوارق التي حدثت بسبب جريمة التعذيب، وعود المركز الاجتماعي إلى ما كان عليه قبل الجريمة) (58).

هذا الدور تلعبه العدالة الجنائية من خلال الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الدولية (international criminal court) لأجل إنصاف ضحايا جرائم التعذيب وإساءة استعمال السلطة، حيث نص القانون الجنائي الدولي على هذا المبدأ بقوله: (ينبغي أن يتلقى ضحايا جرائم التعذيب وإساءة استعمال السلطة ما يلزم من مساعدة مادية، وطبية، ونفسية، واجتماعية، من خلال الوسائل الحكومية، والطوعية، والمجتمعية،

^{(&}lt;sup>55</sup>) د. نصر الدين أبو سماحة <u>"حقوق ضحايا الجرائم الدولية"</u> دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (2008م) ص50.

⁽⁵⁶⁾ المادة (75 ، 77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م) مقروءة مع المواد (12-13) من إعلان الأمم المتحدة لسنة (1985م) الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة والانصاف لضحايا الجربمة واساءة استعمال السلطة..

⁽⁵⁷⁾ المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁵⁸⁾ د. نصر الدين أبو سماحة <u>"حقوق ضحايا الجرائم الدولي"</u> مرجع سابق ، ص 75.

⁽⁵⁰⁾ د. يوسف عيسى حامد مخير "سلطة المحكمة في تقدير العقوبة" رسالة دكتورة ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، سنة (2016م)، ص 153.

⁽⁵¹⁾ المادة (1/2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁵²⁾ المادة(1/36) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) التي تقابل المادة (1998م). (7/2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

⁽⁵³⁾ المادة (2/1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).

والمحلية، والإقليمية، والدولية ما من شأنه أن يرد إعتبارهم ويمكنهم من الاستمرار في العيش بصورة طبيعية) (59).

بألقاء النظر في هذه الأحكام نجدها تضمنت مبادئ وقواعد تساعد بصورة مباشرة في حال مراعاتها من قبل المحكمة والمجتمع معاً في إعادة رد الاعتبار إلى ضحايا جريمة التعذيب لا سيما وأن القانون منح المحكمة الجنائية الدولية سلطات تقديرية واسعة في هذا الخصوص تمكنها على أقل تقدير من القيام بهذا الواجب على إكمال وجه.

هذه العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي رغم خلوها من العقوبات الرادعة مثل عقوبة الإعدام إلا أنها تكفى لمكافحة الجريمة الدولية، او الحد منها على أقل تقدير.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة بعنوان: المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي (international criminal, law) وتمت معالجت هيكلة الدراسة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث احتوى على ثلاثة ناقشت مع بعضها موضوع الدراسة بصورة نعتقد أنها متكاملة، ثم خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج. كما أوصت بمثلها من التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

- جريمة التعذيب جريمة متداخلة مع الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
- 2. جريمة التعذيب من الجرائم الدولية التي لا ستقط بالتقادم أياً كانت أحكامه.
- تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب على أساس فردى.
 - 4. جريمة التعذيب جرمة ذات أبعاد سياسية وأمنية.
- 5. تزداد معدلات جرائم التعذيب في الدول ذات الانظمة الشمولية، والدول التي تعاني من نزاعات مسلحة وحروب أهلية مثل السودان. ثانياً التوصيات.
- ضرورة النص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي كما فعل ذلك المشرع السوداني.
- ضرورة أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بتشديد الرقابة بما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرماته.
- ضرورة أن تصادق حكومة السودان الانتقالية على كافة الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب.

- 4. أن يكون هناك تنسيق عالي المستوى بين مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن الدولي بموجبه يقوم مجلس الأمن بإحالة أي انتهاكات لحقوق الإنسان إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.
 - قائمة المصادر والمراجع.
 - أولاً: الكتب القانونية المتخصصة.
- د. محمد نجيب حسني "شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام" دار النقرى للطباعة بيروت، (1975م).
- 2. د. محمد سعادى "المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريعات والقضاء الدولين" دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، (2013م).
- د. عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي" منشورات الحلي الحقوقية، بيروت (2001م).
- 4. أ.د أحمد على إبراهيم حمو "القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) معلقاً عليه" مطبعة جي تاون، الخرطوم السوق العربي، (2015م).
- د. سوسن تمرخان بكة "الجرائم الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2006م).
- 6. د. محمد صالح العادلي "الجريمة الدولية" دار الفكر الجامعي،
 الإسكندرية، (2002م).
- د. محمد احمد الشهراني "أصول علمي الإجرام والعقاب" دار الثقافة للنشر، عمان سنة (2017م).
- د. على حمد الدباس والقاضي أبو زيد "حقوق الإنسان وحرياته" دار الثقافة للنشر، عمان، (2017م).
- 9. د. علاء الدني ذكي مرسي "جرائم التعذيب في القانون المصري المقارن" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (2013م).
- د. يوسف حسن يوسف "القانون الجنائي الدولي" مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، (2011م).
- 11. د. عبد الكريم خضران "الوسيط في القانون الدولي العام" مكتبة دار الثقافة، عمان (1997م).
- 12. د. خالد سعود بشير الجبور "التفريد العقابي في القانون الأردني" دار وائل للنشر، عمان، (2009م).
- د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" دار المشرق العربي، القاهرة، (2019م).
- 14. د. أسامه عطية عبدالعال "شرح القواعد العامة للقانون الجنائي" مكتب الرشد ناشرون، الرباض، (2015م).

⁽⁵⁹⁾ المادة (14-17) من إعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة إستعمال السلطة، لسنة (1985م).

دار نصرالدین أبو سماحة <u>"حقوق ضحایا الجرائم الدولیة"</u> دار الفكر الجامعي، الاسكندریة، (2008م).

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- أ. احمد محمد حسين داؤود "المسؤولية الجنائية وجريمة التعذيب"
 رسالة ماجستير بحث تكميلي ، جامعة النيلين كلية الدراسات العليا،
 سنة (2018م).
- 2. د. يوسف عيسى حامد مخير "سلطة المحكمة في تقدير العقوبة" رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، (2016م).
- 3. د. يوسف عيسى حامد مخير "المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية" رسالة دكتوراه ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، سنة (2019م).

ثالثاً: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

- 1. القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) تعديل سنة (2009م).
 - 2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (1998م).
- إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، لسنة (1985م).